

مراجعة المعايير المتعلقة بإجراءات جديدة سريعة للحصول على تصاريح الهجرة والاستثمار في قبرص للمتقدمين و الذين هم من رعايا دول ثالثة

1. الإطار القانوني:

1.1 وفقاً لأحكام المادة (2)6 من قانون الأجانب واللوائح التنفيذية للهجرة قرر وزير الداخلية بعد إبلاغ مجلس الوزراء ان تمنح اذن الهجرة للطالبين من بلدان العالم الثالث فيما إذا تم تحقيق المتطلبات التالية:

2. المعايير الاقتصادية / الاستثمارية:

2.1 يقدم صاحب الطلب إثبات من مصرف قبرصي على انه قد أودع مبلغ في حسابه لا تقل عن € 30.000 والتي سيتم حجزها لمدة ثلاث سنوات على الأقل. شريطة اثبات ان هذا المبلغ تم احضاره من خارج قبرص.

2.2 على مقدم الطلب مع زوجته اثبات انه يوجد لديهما دخل سنوي مضمون لا يقل عن 30.000 يورو، إضافة إلى دخل سنوي بمبلغ €5.000 عن كل شخص تحت وصايته. هذا الدخل يمكن ان يكون على شكل أجور للعاملين، معاشات تقاعدية، ارباح أسهم، ودائع ثابتة، ايجارات .. وغيرها والقادمة من الخارج.

2.3 على مقدم الطلب ان يقدم مع طلبه ورقة الممتلكات او سند شراء ملكية والتي تم تسجيلها في دائرة تسجيل الأملاك والأراضي او اية املاك اخرى والتي لا تقل قيمتها عن € 300.000 (غير متضمنة الضريبة) وكذلك اثبات رسمي على انه قد سدد على الأقل € 200.000 من هذه القيمة (ما عدا الضريبة) بغض النظر عن تاريخ تسلم المنزل. شريطة ان يتم دفع القيمة المتبقية على المنزل الى حساب في مؤسسة مالية في قبرص.

ويجب أن يُظهر على ان المبلغ المذكور اعلاه قد أتى من الخارج.

ونشير هنا إلى ان شراء هذه الملكية سوف يكون مقبولاً حتى ولو تم شرائها باسم شركة وليس باسم مقدم الطلب، على ان تكون الشركة مُسجلة باسم مقدم الطلب و زوجته وان يكون / تكون هي المساهم الوحيد في الشركة.

شريطة ان احد المساهمين في الشركة هو كيان آخر يجب ان يتم إثبات ان المساهم الوحيد من ذلك الكيان هو مقدم الطلب و/أو زوجته.

2.4 من أجل أهداف السياسة العامة ، يحق لمقدم الطلب ان يقوم بشراء وحدتين سكنيتين (منازل او شقق) و من الممكن ان يكون اما وحدة سكنية و محل بمساحة تصل إلى 100 متر مربع، او منزل و مكتب بمساحة تصل الى 250 متر مربع على ان يكون اجمالي القيمة بالسوق تتوافق مع احكام الفقرة 2.3 المذكورة اعلاه

إن مثل هذا الشراء يجب أن يكون في السوق على المنازل المباعة من قبل الشركة المطورة للمشتريين للمرة الأولى، فمن تاريخ 2013/5/7 و لغرض تنفيذ هذه السياسة سوف لن تُقبل الطلبات التي تتعلق بإعادة بيع السكن.

لاحظ أن اتفاقية الشراء المتعلقة بإعادة بيع السكن والمودعة في السجل العقاري قبل تاريخ 2013/7/5 (تاريخ ايداع عقد الشراء سوف يتم تأكيده من قبل دائرة الأراضي و المساحة). سوف تكون مقبولة لتطبيق اهداف هذه السياسة.

شريطة أن تكون البيوت / الشقق مستقلة، على أن تباع كلاها من قبل نفس الشركة.

في حال الزوج، تكون الشروط اعلاه صالحة للزوجين معاً مشتركين، بمعنى انه لا يجب اقتناء وحدتين مختلفتين، وفقاً للقوانين المذكورة في الفقرات الثلاثة اعلاه

2.5 يعطى اذن الهجرة لمقدم الطلب مع المعتمدين عليه، الزوجة و الأطفال الذين تقل اعمارهم عن 18 عاماً. الأولاد غير المتزوجين والذي تتراوح اعمارهم بين 18 و 25 عاماً فقط عند اثبات انهم طلاب و انهم معتمدون مالياً على مقدم الطلب عندها يمكن ان يتقدم بطلب لهم، و تكون الطلبات للحصول على الهجرة منفصلة. في مثل هذه الحالة يجب على الأب أو الأم او الوالدين معاً ان يقدموا اثبات بدخل إضافي بقيمة € 5000 عن كل طفل معال . ملاحظة: كل طفل معال يقدم مع الطلب كافة الوثائق المطلوبة و المبينة في الدليل المتعلق (انظر الفقرة 7).

سيكون الترخيص الممنوح صالح فقط حتى يصل صاحب الطلب إلى سن 25 عاماً. وبعدها في حال رغب الشخص المعني باستعادة رخصة الهجرة فيجب ان عليه تطبيق المعايير المذكورة في القانون كشخص مستقل.

2.6 يمكن أيضاً أن يتم منح ترخيص الهجرة لمقدم الطلب مع أولاد أكبر من 18 عاماً، وغير معتمدين مالياً على مقدم الطلب بشرط ان يكون لكل منهم ملكية بسعر السوق بقيمة على الأقل € 300.000 (غير متضمنة قيمة الضريبة المضافة، بحسب ما هو مذكور بالفقرة رقم 2.3 أعلاه. (في حال كان لمقدم الطلب ولد يبلغ من العمر 30 عاماً و يرغب بالحصول على اذن هجرة فعليه حينها شراء منزل بقيمة € 600.000 وفي حال كان لديه طفلين مستقلين مادياً، يجب عليه شراء منزل بقيمة € 900.000 وهكذا) وفي مثل هذه الحالة يجب عليه ان يقدم مع الطلب اثبات بدفع على الأقل 66 % من قيمة الشراء (مثال على ذلك قيمة € 400.00 عند شراء منزل بقيمة € 600.000).

شريطة أن في مثل هذه الحالة ان كل ولد سوف يقوم بتقديم مع كافة الوثائق المطلوبة (دخل سنوي مضمون € 30.000، و إيداع مبلغ بقيمة € 30.000 في مؤسسة مالية في قبرص التي سوف يتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات من دون تحريك).

3-معايير الجودة:

- 3.1 على مقدم الطلب وزوجته أن يقدموا شهادة لاحكم عليه (لا يوجد سوابق جنائية) من بلد إقامتهما وبشكل عام عدم التسبب بأي شكل كان بالاساءة للسياسة العامة أو الأمن العام
- 3.2 على مقدم الطلب و زوجته تقديم اثبات على انهما غير موظفين في قبرص بشكل مباشر او غير مباشر

يمكن لمقدم الطلب و /أو زوجته ان يكونا مساهمين في شركة مسجلة في قبرص و دخل الشركة لا يعتبر عائناً من اجل اهداف اصدار ترخيص الهجرة.

- 3.3 يجب على مقدم الطلب ان يقوم بزيارة الجزيرة على الأقل مرة كل سنتين، وكذلك عائلته التي تشاركه طلب الهجرة.

- 3.4 يجب ان تكون كافة المستندات المطلوبة، والتي تتعلق بترخيص طلب الهجرة مترجمة إلى اللغة اليونانية او الانكليزية ومصدقة اصولاً.

4. إجراءات تقديم الطلبات و النظر فيها:

4.1 تقدم الطلبات مباشرة إلى إدارة السجل المدني دائرة الهجرة، و/أو الشؤون الشخصية في المنطقة، شخصياً أو بواسطة وكيل (الهواتف ذات العلاقة 22-403921 و 22-403943) مع الرسوم الواجبة الدفع والتي هي € 500.

4.2 الطلبات التي تم تقديمها في قبرص إما شخصياً أو عن طريق الوكيل توضع في ظرف (كل ورقة من الطلب سوف يتم ثقبها وإدخالها في الظرف وتُرقم بالحبر الأزرق ابتداءً من الصفحة الأولى من الطلب وإلى آخر صفحة في الطلب على مسؤولية صاحب الطلب). في الظرف سوف يتم وضع استمارة التسجيل التي تم تقديمها مع الطلب، وكذلك أية مستندات أخرى إضافية والتي تمت تعبئتها من قبل أو نيابة عن مقدم الطلب.

4.3 سوف يتم النظر بالطلبات بسرعة من قبل إدارة السجل المدني الشؤون الشخصية وسوف يتم تقديمها الى وزارة الداخلية على العنوان العام لوزارة الداخلية، من أجل منح مثل هذا النوع من أذن الهجرة وسيتم تحديد مقابلة مع مقدمي الطلب فقط في بعض الحالات التي يُرى على أنها تتطلب من قبل المدير العام في وزارة الداخلية.

4.4 سوف تقوم وزارة الداخلية بإبلاغ مقدم الطلب او وكيله (الممثل عنه) و كذلك دائرة الهجرة الشؤون الشخصية بقرار وزارة الداخلية.

4.5 يجب على حامل إذن الهجرة ان يقوم بزيارة قبرص على الأقل مرة واحدة كل سنتين وان يقوم بالحفاظ على كل التشريعات ذات الصلة.

5. الاحكام الانتقالية:

بعد نشر هذا الإشعار، اي تطبيق لأي مواطن من بلدان العالم الثالث والذي قام بتقديم طلب للحصول على اذن الهجرة فئة ET يحق له إذا رغب بذلك، تقديم ادلة إضافية إلى إدارة السجل المدني لدائرة الهجرة لجميع المعايير الموجودة في الفقرات من 1 الى 4 من هذا الإشعار، للنظر في الطلب والاجراءات بالتوافق مع اللائحة (2)6 مع لوائح الهجرة واستناداً إلى المعايير المذكورة أعلاه.

6. الفترة الزمنية لمنح إذن الهجرة:

نؤكد على انه فيما إذا كانت المعايير المذكورة في هذا الإشعار متوافقة ولا يوجد سوابق جنائية لمقدم الطلب، او انتهاك للقانون، النظام والسلامة العامة ، فإن الطلب سوف يتم النظر به من قبل وزارة الداخلية بطريقة إيجابية وسوف يتم منح إذن الهجرة .

تُشي التقديرات إلى أنه وعند القيام بتقديم التطبيقات بحسب الإجراءات الموصوفة في هذا الأشعار فإن فترة النظر في الطلب من تاريخ تقديمه سوف لن تتجاوز شهرين.

7. نماذج الطلب:

الطلبات متاحة على شبكة الانترنت على الشكل التالي:

- نموذج الطلب رقم (M.67)
- قائمة بالوثائق المقدمة مع الطلب (باللغتين اليونانية والانكليزية)
- قائمة بالوثائق المقدمة مع الطلب (باللغتين اليونانية والانكليزية) للأطفال القصر بالتوافق مع الفقرة 2.5
- إفادة تحت القسم بالدخل السنوي لمقدم الطلب جنباً إلى جنب مع غيرها من الأدلة (باللغتين اليونانية والانكليزية)
- شهادة مصدقة تُفيد بأن مقدم الطلب لا يعمل في قبرص (باللغتين العربية واليونانية)

8. في حال وجود اي استفسار:

السيدة بانايوتا ناتانايلي موظف اداري الينا بييري موظف اداري ادارة السجل المدني دائرة الهجرة	الموظف المختص
pnathanael@crmd.moi.gov.cy epieri@papd.mof.gov.cy	البريد الالكتروني
22 804496/ 22804495	الهاتف
22 804491	الفاكس
www.moi.gov.cy	الصفحة الالكترونية للوزارة

وزارة الداخلية 7 مايو 2013